

**الدكتور غالب محمصاني
محام بالاستئناف**

بنية مسايكي - سرجال - الحمرا
شارع القاهرة - بيروت - لبنان
تلفون : ٣٤٩٧٧٧ - ٣٤٩٩٨٨ (٩٦١-١)
فاكس : ٣٤٨٧١٢ (٩٦١-١)
E-Mail: ghmahmasani@terra.net.lb

اثر امتداد اتفاق التحكيم

الى

غير اطرافه

بحث مقدم الى المؤتمر السادس للاتحاد العربي للتحكيم الدولي

المنعقد في عمان بتاريخ ٢١-١٩ ديسمبر ٢٠٠٨

بموجب المبادئ العامة للموجبات والعقود، من المقرر قانوناً ان العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين (المادة ٢٢١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني) كما ان العقد لا ينبع في الاساس مفاعيله في حق شخص ثالث بمعنى انه لا يمكن ان يكسب هذا الشخص حقوقاً او يجعله مديوناً اذ ان للعقد مفعولاً نسبياً ينحصر فيما بين المتعاقدين او الذين نالوا حقوقاً هؤلاء بوجه عام (المادة ٢٢٥ موجبات وعقود لبناني).

واتفاق التحكيم هو عقد رضائي كسائر العقود وهو وبالتالي يخضع للاحكام المبينة اعلاه ويتمتع وبالتالي بمحض مفعول نسبي يجعل مفاعيله منحصرة فيما بين اطرافه المتعاقدين دون ان تمتد تلك المفاعيل الى اشخاص ثالثين ليسوا باطراط فيه. فاتفاق التحكيم هو ملزم - وملزم فقط - لاطرافه ولا يمكن اعتبار شخص ثالث غير طرف في اتفاق التحكيم ملزماً بهذا الاتفاق وبالتالي مد اثر هذا الاتفاق اليه وانحاله كفريق في التحكيم دون موافقته ودون موافقة طرفي عقد التحكيم.

ان هذا لا يعني انه يقتضي على طرف العقد ان يكون حاضراً بنفسه على توقيع العقد لكي يكون ملزماً به اذ يمكن ان يكون طرف العقد ممثلاً بواسطة ممثل عقدي او قانوني له يقوم بتوقيع العقد عنه، فيكون الممثل (فتح الثاء) ملزماً عندئذ بالعقد وليس الممثل (بجر الثاء).

ولكن، بمعزل عن مفهوم التمثيل وما شابه، فان صعوبات قد نشأت، ولا تزال تنشأ باستمرار، في تحديد اطراف اتفاق التحكيم متى كان هذا الاتفاق قد تمت المفاوضة بشأنه او تم تنفيذه كلية او جزئياً من قبل جهة او شخص لم يتم فعلياً بتوقيع الاتفاق.

من هنا، بدأ النقاش حول موضوع اثر امتداد اتفاق التحكيم الى غير اطرافه، والحقيقة ان هذه العبارة (امتداد اثر الاتفاق الى غير اطرافه) هي غير ملائمة اذ ان الموضوع في الواقع لا ينبع بامتداد او بمد اثر الاتفاق الى الغير (وهو ما بينا اعلاه تعارضه مع المبادىء الاساسية للعقود ولا سيما مبدأ المفعول النسبي)، بل يتعلق، تجاوزاً للاحاظ المستعملة، بتحديد من يعتبر حقيقة وواقع طرفاً في الاتفاق وبالتالي من يمكن له التذرع بالاتفاق او يمكن التذرع بالاتفاق بوجهه.

و ضمن هذا الاطار، قام المحكمون، ومن بعدهم المحاكم القضائية، بتطوير مقاربة قانونية اعتبروا بموجبها ان تدخل جهة غير موقعة على الاتفاق في المفاوضة بشأنه او في تنفيذه من شأنه ان يشكل قرينة على انصراف نية المتعاقدين الحقيقية الى اعتبار الجهة غير الموقعة للاتفاق طرفاً حقيقياً فيه وبالتالي ملزمة بهذا الاتفاق.

ان مثل حالات التدخل هذه مستمرة في الواقع التجاري والتحكيمي لا سيما على الصعيد الدولي وهي متعددة الاشكال، حيث نشهد محاولات متزايدة لتوسيع نطاق التحكيم الى خارج موقعي اتفاقية التحكيم.

ولكن يمكن بصورة مبدئية اختزال الاوضاع القانونية التي تستثير مثل هذه المسألة الى فئتين: فئة مجموعات الشركات، وفئة الدول وهيئات الحق العام المملوكة او التابعة لدول.

وستتولى كل من هذه الفئتين تباعاً.

أولاً - مجموعات الشركات:

إن المسؤول الذي يواجه المحكمين ضمن هذا الإطار يتعلق، إمام اتفاق تحكيمي موقع من شركة تتبع إلى مجموعة من الشركات، بعدي المكانية مد أثر هذا الاتفاق ليشمل شركة أخرى من ذات المجموعة تتبع بشخصيتها القانونية المستقلة ولكنها غير موقعة على الاتفاق المذكور. ففي مثل هذه الحالة، تعتبر المحكمون ومن بعدهم المحاكم القضائية أنه يمكن في بعض الحالات، إمام مجموعة من الشركات التي وقعت أحدها لاتفاقية تحكيم، عدم الترافق عند استقلالية الشخصية القانونية لكل من شركات المجموعة، واعتبار سائر شركات المجموعة فريغاً في اتفاق التحكيم إذا توفرت بعض الشروط، وذلك ليس فقط بالاستناد إلى مجرد وجود المجموعة، بل بالإضافة إلى النية الحقيقية للفرقاء.

ولقد مر الفقه والإجتهاد الدولي في هذا المجال بمراحل زمنية متعددة تراوحت فيها درجات التساهل والتشدد كما اختلفت بين بلد وأخر.

- ١- **في فرنسا**، سار المحكمون والمحاكم الفرنسية بصورة عامة في الجهة مزيد لمد أثر اتفاق التحكيم من الشركة الموقعة على هذا الاتفاق إلى بعض أوسائر شركات المجموعة وذلك عندما يكون هذا الامتداد مبرراً على أساس النية الحقيقية للفرقاء، سواء كانت صريحة أو ضمنية.

وقد يرز الإجتهد الفرنسي بهذا الخصوص لأول مرة بصورة شائعة وواضحة في عام ١٩٨٢ فيما يسمى إجتهد "دو كميكال" (Dow Chemical)، في النزاع المتكoron بين المدعين شركات مجموعة Dow Isover-Saint Gobain Chemical والداعي عليها الشركة الفرنسية Isover-Saint Gobain Chemical والذئاج عن عقدin موقعين من شركتين من المجموعة المذكورة مع الداعي عليها بخصوص توزيع مواد لفصل الحراري ومتخصصين كلبهم لشرط تحكيم. إزاء نشوء مشاكل حول جودة المواد، تقدمت دعوى تحكيمية، ليس فقط من الشركتين الموقعتين على العقود بل أيضاً من الشركة الأم وشركة تابعة أخرى من المجموعة لم يوقعها العقود موضوع النزاع. وتتجاه معارضته المدعى عليها لهذا التوسيع للنطاق بند التحكيم، ردت الهيئة التحكيمية السبب المدلى به من المدعى عليها بموجب قرار مؤرخ في ٣١/٩/١٩٨٢ وقامت مد لاز بند التحكيم إلى شركتي المجموعة اللتين لم توقيعا العقود المستضمنة شرط التحكيم، وذلك بالاستناد إلى الاعتبارات والمعتبرات التالية:

- استقلالية شرط التحكيم عن أي قانون وطني، وخضوعه وبالتالي إلى مبدأ الازادة المشتركة للأطراف والى الاعراف والقواعد المطبقة في مجال التجارة الدولية.
- تمنع مجموعة الشركات، بالرغم من الشخصية القانونية المستقلة العائد ظاهرياً لكل من الشركات، بحقفه الاقتصادية واحدة يقتضي على الهيئة التحكيمية لخذها بالإعتبار لدىيتها بموضوع صلاحيتها.
- دور الشركات غير الموقعة لبند التحكيم في العقاد العقود المستضمنة لبند هذا البند كما وفي تنفيذه او انهائها.

- تبعاً لما تقدم، ظهرت الشركات غير الموقعة، وفقاً للنهاية المشتركة لاتفاق الفرقاء في المحكمة التحكيمية، كاطراف تحقيق في العقود أو كمتعينين بصورة أساسية بالعقود المذكور وبالتزامات الناشئة عنها.

ولقد صادفت محكمة استئناف باريس على القرار التحكيمي المذكور وردت طلب إبطاله بمبرر قرارها الصادر في ١٩٨٣/١٠/٢١.

وقد تلا ذلك عدة قرارات ذهبت بمحاجتها المحاكم الفرنسية بعيداً بعض الشيء في تبرير تطبيق امتداد اثر اتفاق التحكيم إلى غير إطاره.

فاعتبر البعض منها ان مفهوم مجموعة الشركات من حيث وحدتها الاقتصادية وأشترى مختلف الشركات في تنفيذ العقد المتضمن اتفاق التحكيم يبرر بعد ذاته مد اثر هذا الاتفاق إلى الشركات غير الموقعة باعتبار تلك اخذ اعراف التجارة الدولية التي تشكل قاعدة مادية قانونية عامة، في حين ان هذا الامر ليس سوى أحد المعايير الذي يسمح باستخلاص نية الفرقاء التي وحدها يجب التعويل عليها واستنتاجها من مختلف ظروف القضية، بعيداً عن وجود اية قاعدة عامة بهذا الخصوص^١.

واعتبر البعض الآخر ان مجرد المشاركة في تنفيذ العقد من قبل شركة غير موقعة، وأن لم تكن متنمية إلى مجموعة شركات مع الشركة الموقعة، ينسق قرينة يعلم الشركة غير الموقعة بوجود اتفاق التحكيم ونطقه، وإن هذه القرينة تكفي لاقتران مواقعة الشركة المذكورة على اتفاق التحكيم، دون اشتراط إثبات النهاية المشتركة للأطراف بالموافقة على هذا التحكيم^٢، علماً أن مثل هذه النهاية المشتركة هي المعيار الفعلى الذي يقتضي ثبوته لتبرير مد اثر اتفاق التحكيم إلى غير موقعه.

^١ استئناف "پو" Pau تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٦، مجلة التحكيم ١٩٨٨ ص ١٥٣؛ استئناف باريس تاريخ ١٩٩٠/١١/١١، مجلة التحكيم ١٩٩١ ص ٩٥.

^٢ استئناف باريس تاريخ ١٩٨٨/١١/٣، مجلة التحكيم ١٩٨٩ ص ١٩١.

والجدير بالذكر ان المباديء والمعايير المبينة اعلاه تطبق بدون اي تمييز بين الحالة التي تكون فيها شركة غير موقعة على اتفاق التحكيم راغبة في الاستفادة منه كمدعية والحالة التي تكون شركة موقعة تحاول تنفيذ اتفاق التحكيم ضد شركة غير موقعة كمدعي عليها.

٤-وفي سويسرا، ان موقف الاجتهد السويسري يختلف جذرياً عن موقف الاجتهد الفرنسي، اذ ان مد اثر اتفاق التحكيم الى فريق غير موقع لا يمكن تصوره بموجب هذا الاجتهد الا اذا كان بالامكان الاستنتاج من المستندات ان هذا الفريق الاخير كان ممثلاً بصورة صحيحة بامد المتعاقدين الموقعين، او اذا كان هناك تأييد لاحق لاتفاق التحكيم من قبل الفريق غير الموقع، او اذا كان التهرب من اتفاق التحكيم يشكل تعسفاً موصوفاً في استعمال الحق يبرر رفع غطاء الشركة (*Durchgriff*). ف مجرد وجود مجموعة شركات تتمتع بوحدة اقتصادية لا يكفي لرفع الغطاء عن شخصية الشركة غير الموقعة المستقلة، ما لم يكن هناك تعسف في استعمال الحق، اذ طالما انه عند توقيع العقد، كان المتعاقدين عالمين بأنهم يتعاملون مع الشركة الموقعة وليس مع اية شركة اخرى من المجموعة، فان تدخل هذه الشركة اللاحق في العقد لا يغير شيئاً في الامر وفي استقلال الشركتين القانوني.^٣

وينحو الفقه والاجتهد الالماني منحى الاجتهد السويسري ولا يقبل نظرية مجموعة الشركات ومبدأ رفع الغطاء الا بصورة ضيقة جداً.

^٣ قرار المحكمة الاتحادية عام ١٩٩٦، نشرة الجمعية السويسرية للتحكيم ASA. ١٩٩٦ ص ٤٩٦

٣-وفي المثلث : إن الاجتهاد الأذكليزي يبدو متشدداً كثيراً في قبول امتداد اثر اتفاق التحكيم إلى غير اطرافه الموقعين عليه، وذلك على أساس مبدأ احترام الطابع التعاقدية والإرادية للتحكيم. وبالإختصار ان وجود مجموعة شركات ليس من شأنه بحد ذاته ان ينافي فريضة امتداد اتفاق التحكيم الموقع من احدى شركات المجموعة إلى سائر شركات المجموعة.

هذا مع العلم ان القانون الأذكليزي يحتفظ بوسائل عديدة من شأنها التوصل إلى رفع غطاء الشركات والتذرع بالاتفاق التحكيم يوجه غير الموقع عليه ومنها : تقبّل خطأ الشركة (Veil of the Corporation）， نظرية alter ego التي تغيير بمعاملة شخص، حقيقي أو معنوي، باعتباره المتعاقد الحقيقي أو المالك الفعلي للأموال، عندما يكون ذلك ضرورياً للافلبي الشخص والاحتيال، فهوهم السلطات الظاهرة التي تسمح بقبول التصريح من قبل ممثل دون سلطات فعلية.

ثالثاً - الدول والهيئات العمومية من الدولة:

إن المشكلة التي تواجه المحكمون في هذا المجال هي أكثر دقة واحراجاً من تلك التي تواجههم على صعيد مجموعة الشركات، إذ أن الموضوع هنا يخرج من نطاق الحق الخالص لتناول اشخاص الحق العام ول يتعلق بتطبيق احكام تتعلق بالنظم العام.

فيالرغم من تشابه الموضوع، فإن معرفة ما إذا كانت الدولة ملزمة باتفاق تحكيم موقع من هيئة من الحق العام مملوكة من الدولة المذكورة هو موضوع دقيق ويثير اعتبارات أوسع وأكثر أهمية من تلك التي يثيرها موضوع مجموعة الشركات.

والوافع ان الحالات المطرودة يمكن ان تتناول اولاً التساؤل اذا ومتى يمكن اعتبار الدولة ملزمة بالاتفاق تحكيم موقع من قبل احدى هيئاتها التي تتمتّع بالشخصية المعنوية المستقلة، وثانياً التساؤل اذا ومتى يمكن اعتبار هيئة مملوكة من الدولة ومتى يمكن اعتبار تحكيم موقع من الدولة فقط.

١- حد الـالاتفاق التحكيم الموقّع من هيئة مملوكة من الدولة الى هذه الدولة

ذاتياً:

إذا كان اتفاق التحكيم موّقاً من هيئة من الحق العام مملوكة من الدولة، فإن اعتبار الدولة ذاتها ملزمة بالاتفاق التحكيم وبالتالي فريقاً فيه يحتاج إلى ثبات واضح بين الدولة قد وافقت على اعتبار نفسها ملزمة باتفاق التحكيم وإن الهيئة المشتركة للفرقاء ضمنياً هو في اعتبار الدولة فريقاً في اتفاق التحكيم.

ويتميز الاجتهاد في هذا المجال بدقة وشدة اكثر وضوحاً منه في مجال مجموعة الشركات الخاصة، وذلك نظراً لطبيعة النظام العام الذي يتصرف به العاهدات مع الدول. وكثيراً ما يتم الالتباس بالنسبة للمعقود الموقّع بين شركة وهيئة مملوكة من الدولة، بين مصادقة الدولة كسلطة وصالية على العقد الموقع من الهيئة التابعة لها وبين موافقه الدولة على ان تكون فريقاً في العقد وفي اتفاق التحكيم الوارد فيه، لا يحاول البعض تفسير عبارة المصادقة على العقد المتبوعة بتوقيع الوزير المختص بما يتعدي مفهومها وعلى انها تقييد نية الدولة في ان تكون فريقاً في العقد وفي اتفاق التحكيم الوارد فيه، في حين ان العبارة المذكورة لا تقييد اكثر من اجازة العقد واستكمال اجراءات صحته الشكلية من قبل السلطة المشرفة على الهيئة الموقعة وهي ما يعرف بسلطة الوصاية اي الوزارة المعنية ممثلة بالوزير المختص.

ولذلك وتلافياً لية صعوبة او التباس، يشرط الاجتهاد ان تكون نية الدولة في الالتزام باتفاق تحكيم موقع من قبل هيئة مملوكة منها معبراً عنها خطياً وبصورة واضحة لا تقبل الجدل او الالتباس.

ومن أشهر القرارات التي عالجت هذه المسألة قضية الاهرامات Pyramids، حيث ابطلت محكمة استئناف باريس قرار الهيئة التحكيمية بهذا الخصوص، معتبرة ان عبارات المصادقة الصادرة عن الوزير كسلطة وصاية لا تفدي نية الدولة في اعتبار نفسها فريقاً في العقد.^٤ ولقد صدقت محكمة التمييز على هذا القرار.^٥

ومن القرارات الهامة ايضاً في هذا الموضوع قضية "وستلاند" Westland، المتعلقة بعقد موقع بين الشركة الانكليزية Westland Helicopters Ltd والمنظمة العربية للتصنيع (AOI) المؤسسة عام ١٩٧٥ فيما بين الدول التالية: مصر، المملكة العربية السعودية، الامارات العربية المتحدة وقطر لترويج مصالح الصناعة الدفاعية للدول المذكورة. وبموجب هذا العقد، تم انشاء شركة بين الفريقين لتصنيع وبيع نوع معين من طائرات الهيليكوبتر. وعلى اثر خلاف بين الفرقاء، اثيرت مسألة ما اذا كان اتفاق التحكيم يلزم المنظمة العربية (AOI) لوحدها ام انه يلزم ايضاً الدول التي انشأت AOI. وفي هذا المجال، اعتبرت المحكمة الاتحادية في سويسرا ان المنظمة العربية هي هيئة تتمتع بشخصية معنوية وقانونية مستقلة عن الدول الاربع الذين انشأوها، وان الواقع الثابت غير كافية لاثبات نية الدولة الاربع في الالتزام باتفاق التحكيم، وبالاخص اكدت المحكمة ان سيطرة الدولة ورقابتها الكاملة على هيئة تتمتع بشخصيتها القانونية المستقلة ليست كافية لهدم القرينة التي بموجبها تعتبر الهيئة التي وقعت

^٤ استئناف باريس تاريخ ١٢/٧/١٩٨٤، مجلة التحكيم ١٩٨٦ ص ٧٥.

^٥ تمييز مدنية اولى تاريخ ٦/١٩٨٧.

على اتفاق التحكيم الفريق الوحد في التحكيم متى كانت الدولة لم توقع على اتفاق المذكور.

كذلك قررت المحكمة بأنه إذا لم تكون الدولة فريقاً في العقد المتضمن اتفاق التحكيم، فإن المصلحة على العقد المذكور من قبل الوزير بصفته ممثلاً للدولة لا يكفي لاستنتاج نية الدولة في أن تكون فريقاً في العقد وفي أن تتغاضى عن حصانتها القضائية، لا سيما وأن هذه الحصانة هي قرينة قوية ضد إدخال الدولة في تحكيم بغير معرفتها الصريحة على ذلك. وخلصت في النهاية إلى أن الدول الأربع، يتركمهم المنظمة العربية AOI توقيع لوحدها مع شركة وسائل قد أظهروا بوضوح عدم رغبتهم في الالتزام باتفاق التحكيم.^٦

والمجدير بالذكر أن النزاع قد عرف مرحلة ثانية لشأن تنفيذ العقد حيث اعتبرت الهيئة التحكيمية الثانية المشكلة في هذا النزاع ومن بعدها المحكمة الاتحادية أنه، بالرغم ما تقدم، يمكن للقاضي الافتراضي أن ينشئ علاقات قانونية وإن بشكل أساساً لمد اثر اتفاق التحكيم، غير أن نية الفرقاء تبقى المعيار الأساسي الذي يحدد وجود ونطاق اتفاق التحكيم.^٧

^٦ المحكمة الاتحادية في سويسرا تاريخ ١٩٨٨/٧/١٩، مجلة التحكيم ١٩٨٩ ص ٥٣٦

^٧ الهيئة الاتحادية في سويسرا بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٩، مجلة الجمعية السويسرية للتحكيم ١٩٩٤ ص ٤٠٤

٢- مـا ثـر اـتفـاق التـحـكـيم المـوقـع مـن دـولـة إـلـى هـيـة مـعـلـوـكـة مـن هـذـه الدـولـة:

ان هذه المسألة تخضع لنفس القواعد والمبادئ التي ترعى المسألة الأولى من حيث عدم جواز اعتبار طرفاً غير موقع للعقد فريقاً فيه ما لم تثبت النية الحقيقية للفرقاء في اعتبار الفريق غير الموقع فريقاً في العقد.

ولقد اثير مثل هذا الموضوع في النزاع الذي نشأ بين الشركة السويسرية للزيوت من جهة وبين دولة الغابون والهيئة التابعة لها والمستقلة عنها Petrogab من جهة أخرى من جراء عقد شراء نفط موقع بين الشركة ودولة الغابون، ولقد حاولت الشركة السويسرية ادخال Petrogab في التحكيم، مدلية بان هذه الاختير قد اصبحت فريقاً في التحكيم لأن نائب المدير العام فيها قد وقع بذيل تعديل للعقد مؤكداً وظيفته ومضيئاً العبارة "باسم جمهورية الغابون".

غير ان الهيئة التحكيمية، ومن ثم محكمة استئناف باريس^٤ اعتبرتا ان تدخل Petrogab في المفاوضات لتحديد سعر نفط جديد بعد انخفاض عالمي للاسعار، لم يؤد الى نية مشتركة للفريقين في اجراء عقد فيما بينهما او في استبدال دولة الغابون بـ Petrogab كفريق في العقد، وان توقيع نائب مدير عام Petrogab على التعديل لعام ١٩٨٢ قد تم فقط بصفته ممثلاً لدولة الغابون اذ ان التعديل لم يشر اطلاقاً الى Petrogab كفريق في العقد، وبالتالي فان كل العناصر اعلاه تؤكد ان Petrogab هي غير ملزمة باتفاق التحكيم الوارد في العقد الموقع بين الشركة ودولة الغابون.

^٤ استئناف باريس تاريخ ١٦/٦/١٩٨٨، مجلة التحكيم ١٩٨٩ ص ٣٠٩

Digitized by srujanika@gmail.com

תְּמִימָה לְזַקֵּן

۱۷

۱۳۷۰-۱۳۷۱ میلادی

ਗੁਰੂ ਨਾਨਕ ਦੇ ਪ੍ਰਿਯਾਂ ਦੀ ਸੁਹਿ ਵਿਚਲਾ.